

شرف - إخاء - عدل



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى

مرسوم رقم _____ / و. أ / المحدد للإطار القانوني
لتقييد السكان في السجل الوطني للسكان



إن الوزير الأول

بناء على تقرير وزير الداخلية و اللامركزية و بعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المثبت و المعدل للقانون الدستوري 2006-014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006،
- القانون رقم 74 - 147 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1974 القاضي بالزامية الإحصاء على كل شخص يحمل الجنسية الموريتانية،
- القانون رقم 003.2011 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 الذي يلغي ويحل محل القانون 019.96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن قانون الحالة المدنية،
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء،
- المرسوم رقم 094-2009 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين الوزير الأول،
- المرسوم رقم 097-2009 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- المرسوم رقم 178-2008 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 150-2010 / أ الصادر بتاريخ 6 يوليو 2010 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة (و و س و م)

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 28 ابريل 2011

يرسم

المادة الأولى : سيتم القيام بإحصاء إداري للسكان من أجل إنشاء ووضع سجل وطني للسكان.

و سينفذ هذا الإحصاء عبر تقييد المواطنين الموريتانيين والأجانب المقيمين بموريتانيا.

المادة 2 : التقييد هو مجموع الإجراءات المتبعة لأخذ وجمع وتخزين المعطيات البيومترية و البيوغرافية المتعلقة بتحديد هوية الشخص.

التقييد ملزم للمواطنين الموريتانيين وللأجانب المقيمين بموريتانيا.

يتم التقييد بمركز استقبال المواطنين. (م.ا.م)

المادة 3 : ينظم التقييد تحت سلطة وزير الداخلية واللامركزية.

تنشأ هيئات لتقييد السكان، تحدد تشكيلتها وصلحياتها وسير عملها و مدة مهامها بمقرر صادر عن وزير الداخلية واللامركزية.

تكلف بإعداد و تنفيذ تقييد السكان الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة.

ويمكن لهذه الوكالة أن تقوم بتنفيذ أي إجراء يرمي إلى ضمان حسن سير عمليات التقييد.

المادة 4 : يمنح لكل شخص تم تقييده في السجل الوطني للسكان رقم وطني للتعريف (ر، و، ت) وحيد و مبهم و لا يتكرر.

المادة 5 : يلزم كل شخص أن يدلي إبان عمليات التقييد بالمعلومات الدقيقة، وأن يقدم وثائق تثبت صحة تصريحاته.

يلزم الأشخاص المكلفون بعمليات التقييد بالتأكد من دقة التصاريح التي يستقبلونها و أن يدونها بإخلاص.

وهم ملزمون كذلك بسرية المداولات .


المادة 6 : تلزم مصالح الدولة و السلطات الجهوية و المحلية بتقديم المساعدة الضرورية من أجل حسن سير عمليات التقييد للأشخاص المكلفين بها.

المادة 7 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال و في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط في _____

03 MAI 2011

د. مولاي ولد محمد الاغظف



وزير الداخلية و اللامركزية

محمد ولد أبيليل



التوزيع:

- 2 - واع/رح
- 2 - اع ح
- 2 - و.د.ل
- 2 - م ع ت
- 2 - م ع د
- 2 - ووس سوم
- 2 - و و
- 2 - ج ر

العمامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
المدير العام
Directeur Général